

## إنطباعات أولية حول مشروع قانون العون القانوني

### من وجهة نظر إصلاح القانون الجنائي

لا بد لنا من أن نرحب بإصدار قانون للعون القانوني وهو أمر ظل نظامنا القانوني يفتقده رغم المطالبة به وذلك بسبب عدم تحمس الدولة له بسبب ما يفرضه عليها من التزامات مالية رغم ضرورته للإيفاء بالتزاماتها تجاه المواطنين، بتحقيق نظام يكفل المساواة أمام القانون وينشر العدالة بين المواطنين . إقتصر العون القانوني في ليس جديداً في السودان، ولكنه كان قاصراً على حكم تم إدخاله على مادة وحيدة في قانون الإجراءات الجنائية لعام 1974 بموجب القانون رقم 40 لسنة 1974 وهو الحكم الذي أعيد تبنيه في المادة 135 من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991 و التي تنص فقرتها الثالثة على أنه اذا كان المتهم بجريمة معاقب عليها بالسجن مدة عشرة سنوات أو أكثر أو بالقطع أو بالاعدام معسراً ، فعلى وزير العدل بناء على طلب المتهم أن يعين من يدافع عنه وتتحمل الدولة كل النفقات أو بعضها . وقد أخذ على هذا النص أنه يقتصر على الجرائم الخطيرة، وعلى إجراءات المحاكمة وأنه يضع شرط الإعسار للإستجابة للطلب، مما يضيق قاعدة المستفيدين من العون القانوني . ظل الحكم الذي تضمنه قانون الإجراءات الجنائية هو الحكم التشريعي الوحيد في النظام القانوني السوداني الذي يتعلق بتوفير العون القانوني وإن كانت لوائح داخلية بوزارة العدل قد تولت تنظيم أشكال من العون القانوني.

### تطور إيجابي ولكنه غير كاف

على ضوء ذلك فلا بد من الإشادة بالمزايا العديدة التي حملها القانون من حيث أنه شمل أوجه متعددة للعون القانوني، فشمّل النصح القانوني، ونشر الثقافة القانونية، وتمثيل متلقى العون في إجراءات ما قبل المحاكمة، والدعوى، فضلاً عن تمثيلهم لدى جهة الإدارة. ولكن عاب القانون إفتقاده للنظرة الشاملة للنظام القانوني السوداني فالعون القانوني يقوم على مبدأ قانوني هام وهو حق الإستعانة بمحام وبالتالي فإنه لا يمكن إصدار قانون للعون القانوني بدون مراجعة شاملة للنظام القانوني فيما يتصل بحق الإستعانة بمحام، لأنه لا يستقيم الظل والعود أعوج. الملاحظة التي لا تخفى على من يطلع على المشروع أنه لا يحمل نصاً تحمله سائر مشاريع القوانين وهو نص الإلغاء فهذا القانون لا يلغى أى مادة سارية في أى قانون مع أن ذلك ضرورياً عند إدخال قانون جديد في النظام القانوني حتى يتسق مع الأحكام السائدة في القوانين السابقة له لأنه بالضرورة يعدل من بعض الأحكام الواردة فيها. من حيث وجهة نظر العدالة الجنائية فإن حق الإستعانة بمحام في النظام القانوني الجنائي يعانى من نقائص عديدة وبالتالي فإن ذلك لا بد من أن يؤثر سلباً على النظام الذي يؤسس له المشروع وهذا كان يستدعى بالضرورة إجراء تعديلات في قانون الإجراءات الجنائية تمنح فعالية لحق المتهم في الإستعانة بمحام حتى تأتي أحكام العون القانوني مكملة لذلك الحق بالنسبة لمن لا قبل له بتوفير التبعات المالية المترتبة على ممارسة الحق. ولكن حتى بعد إجراء تلك التعديلات فإن المشروع يحتاج إلى بعض التعديلات والإضافات من وجهة نظر الإيفاء بالمتطلبات القانونية لتوفير المحاكمة العادلة في النظام الجنائي السوداني.

## القصور في إجراءات ما قبل المحاكمة

بالنسبة للمشروع فإنه قد أضاف الحق في طلب العون القانوني في إجراءات ما قبل المحاكمة، إلا أن ذلك لن يكون فاعلاً ما لم يتم تعديل قانون الإجراءات الجنائية لمنح المتهم حق الاستعانة بمحامي في تلك المرحلة، وهو الأمر الذي تناولناه حين بحثنا ذلك الموضوع في مسألة حق الاستعانة بمحامي في قانون الإجراءات الجنائية ضمن مشروع إصلاح التشريعات الجنائية حيث وجدنا أن القانون يشوبه النقص في النواحي التالية :

1- أغفل القانون حق المتهم في الاستعانة بمحامي في كل المراحل السابقة للمحاكمة ، وهو حق يجب أن يبدأ مع التحري، سواء أكان من يخضع للتحقيق مقبوض عليه أم لا ، وهذا يعكس سياسة المشرع في قصر هذا الحق على مرحلة المحاكمة ، فقانون الإجراءات الجنائية الذي أشار " للإدارى الشعبى" في إجراءات التحري، ومنحه سلطة القبض، لم يشر للمحامي على الإطلاق في كل المراحل السابقة للمحاكمة ، ولم يجعل له أى دور في تلك المراحل.

2 – مما يبرز قصور قانون الإجراءات الجنائية في هذا الصدد هو أنه لم يتعرض لحق الشخص الذى يكون رهن الإحتجاز في مقابلة محاميه، وهو حق أرسته المحاكم بمعزل عن القانون ، وربما رغماً عنه ، وكانت المقابلة تتم أول الأمر في حضور الشرطة وبعد التحري مع المتهم، مما يجردها من أى قيمة، حتى تصدت محكمة الاستئناف عام 67 للأمر، في دعوى حكومة السودان ضد ديكران هايفونى، فقررت أن المقابلة يجب أن تتم على مرأى وليس على مسمع من الشرطة.

3 - جرى العمل علي عدم السماح للمحامي بحضور التحقيق مع موكله ، بل وإستبعاده عن كل إجراءات التحري والتحقيق، وقد نجم ذلك عن إغفال القانون التعرض لدور المحامى في تلك الإجراءات ، ولكن قصر دور المحامى على إجراءات المحاكمة يجرّد الحق من محتواه ، لأن الإجراءات التي تسبق المحاكمة والتي تتصل بجمع البيانات، وهي مرحلة التحري والتحقيق وتوجيه التهمة، هي التي تحدد سير المحاكمة ، وكثيراً ما يجد المحامي الذي يطلب منه تمثيل الدفاع في مرحلة المحاكمة ، أنه مكبل بما تم أثناء التحري من إجراءات لم يحضرها، ولم يعرف بها. وقد قيل في دعوى Murray v. UK في انجلترا "أن الحق في الحصول على النصح القانوني أكثر أهمية في مرحلة التحري حيث يكون موقف المتهم حاسماً في أي محاكمة لاحقة".

## تعديلات مقترحة

حتى تكون لأحكام المشروع عن العون القانوني جدوى يجب تعديل قانون الإجراءات الجنائية ليتيح للمتهم حقه في الإستعانة بمحام من إختياره بشكل فعال في مفتتح الإجراءات، وقبل المحاكمة، لذلك فيحب إضافة جملة "في كل مراحل الإجراءات الجنائية" للمادة 135 إجراءات وأن تنقل إلى الباب الخاص بالتحري.

ولكى يكون لهذا الحق فعالية لا بد أن يلزم القانون الشرطة عند القبض على أي شخص، أو بأسرع فرصة بعد ذلك، وقبل بدء التحقيق أو مرور 24 ساعة على القبض، بأن تنبه المقبوض عليه بلغة بسيطة غير فنية بحقوقه، بما في ذلك حقه في مقابلة محام من إختياره، أو طلب العون القانوني إن لم يكن في إستطاعته توفير المال اللازم لذلك، وأن يسمح لذلك المحامي أن يكون حاضراً في كل مراحل التحري التي تطلب حضور المتهم شخصياً.

كما ويجب إتاحة الحق في الإستعانة بمحامي منذ لحظة القبض على الشخص أو توجيه التهمة له، ويجب أن يسمح دائماً للمحامي بحضور أي إجراء يستوجب حضور موكله، وأهمها التحقيق مع الموكل.

كذلك لا بد من السماح للمحامي بالإطلاع على يومية التحري بمجرد توجيه التهمة بواسطة النيابة، وقبل بدء المحاكمة بوقت كاف يتيح له تحضير دفاعه إذ ينتفى الغرض من سرية البيانات بعد إكتمال التحري.

من الجانب الآخر فإن مشروع القانون يحتاج لإفراد نصوص خاصة حول الإستجابة لطلب العون بالنسبة للمتهم المحتجز بالشرطة، أو الذى يواجه تحقيق جنائي، إذا أن الإجراءات المطولة الذى يتطلبها الحصول على العون القانوني لا تتسق مع سرعة الإجراءات فى هذه المرحلة، لذلك فإننا نقتراح إجراء خاصة بها بحيث يمكن الحصول على الخدمة فى وقت مناسب. ونعتقد أنه يجب إتاحة الفرصة فى الحصول على العون القانوني فى مرحلة قبل المحاكمة بمجرد تقديم إقرار مشفوع باليمين يقر فيه مقدم الطلب بإستحقاقه للعون وفق أحكام القانون، على أن يتم التعامل معه بعد ذلك وفق أحكام إسترداد مبلغ العون إذا لم يكن صادقا فى إقراره، ويقتصر تقديم العون فى هذه الحالة على مقابلة المتهم وحضور التحقيق وتقديم الطلبات الخاصة برفض تحديد الإحتجاز وإطلاق السراح وذلك بالطبع يتصل بالإصلاحات المقترحة فى قانون الإجراءات الجنائية .

### **ضرورة تقديم العون فى كل الجرائم المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية**

من حيث الدعاوى الجنائية فإن المادة 46 من القانون والتي تنص على تقديم طلب للمحكمة للحصول على العون القانوني تشمل الدعاوى المدنية والجنائية، ونرى أن الدعاوى الجنائية يجب أن يتم إفراد حكم خاص بها فتمنح الخدمة بالنسبة لكل الدعاوى الجنائية التى يواجه فيها المتهم تهمة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، وهذا هو الأمر السائد فى الفقه العالمى الآن والذى بدأ فى أمريكا فى حقبة الستينات، التى شهدت إضطرابات كثيرة بسبب التوترات الإجتماعية، أدت إلى التشريعات الإصلاحية التى إبتدراها الرئيس جونسون، وإنطوت على العديد من التشريعات التى ألزمت الحكومة بتوفير العون القانوني، وقد ساهمت المحكمة العليا بدورها

في هذا التطور وتعتبر دعوى **GIDEON V. WAINWRIGHT** رائدة في هذا المجال، وتتلخص وقائع الدعوى في أن جديون طلب من القاضي أن يعين له محام على سبيل المساعدة القضائية، فرفض القاضي ذلك قائلاً "السيد/ جديون أنا متأسف ولكنني لأستطيع أن أعين لك محامى لانه وفقاً لقانون ولاية فلوريدا فإن المحكمة لا تعين محام إلا للمتهمين بجريمة عقوبتها الإعدام" رد جديون " ولكن المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية تقول أن من حقي أن أستعين بمحام. رد عليه القاضي قائلاً "ذلك غير صحيح" و قام جديون بالدفاع عن نفسه، وقد فعل ذلك بأحسن ما يستطيع رجل جاهل لا دراية له بالقانون، وإنتهت المحاكمة بإدانتته وسجنه لمدة خمس أعوام .

تقدم جديون بطعن للمحكمة العليا في فلوريدا تم شطبه، وهكذا قرر جديون أن يتقدم بطعن للمحكمة العليا، ولم يكن لجديون أي سبيل سوى أن يطلب ورقة من سلطات السجن حيث خط بقلم الرصاص طعناً وجهه للمحكمة العليا، طالباً بإبطال الحكم ضده لأن المحكمة لم تمنحه حقه الدستوري في أن يتم تمثيله بمحام بسبب أنه فقير ولا يستطيع أن يعين محامى لنفسه، مكرراً ما ذكره للقاضي من أن المحكمة العليا للولايات المتحدة ذكرت أن من حقه أن يكون له محامى يدافع عنه . المشكلة هي أن جديون لم يكن محقاً، فالمحكمة العليا الامريكية ذكرت عكس ما يقول في **Betts V. Brady** عندما أرسل جديون طعنه من سجنه للمحكمة العليا كانت دعوى بيتس هي الدعوى الواجبة الإتباع ،لذلك فلم تكن فرص جديون جيدة في قبول طعنه . رأت المحكمة العليا أن تعين محام ليمثل جديون وأن تدعو المحاميين لإيداع وجهة نظرهما فيما يتعلق بهل هنالك سبب لمخالفة سابقة بيتس، فقد كانت السابقة تعتمد على وقائع مشابهة لطعن جديون. ورغم أن المحكمة العليا يمكنها مخالفة سوابقها، ولكنها لم تفعل ذلك إلا في مرات قليلة وكانت دعوى جديون هي أحد هذه المرات، ورأت المحكمة العليا أن "التعديل السادس نص على حق المتهم فى الإستعانة بمحام وقد فسرنا هذا الحق في دعوى الألباما بأنه في المحاكم الفيدرالية يجب أن تعين المحكمة محامى للمتهم الذي لا يستطيع من موارده الذاتية أن يعين محامى، وقد قام طعن بيتس على أن هذا المبدأ يجب أن يمتد ليشمل محاكم الولايات، وقد رأت المحكمة أن التعديل السادس للدستور لا يشمل محاكم الولايات، ولكننا نرى الآن أن التعديل الرابع عشر للدستور ملزم للولايات وجزء منه أن لا تتم إدانة أي شخص مالم يُمنح الفرصة في محاكمة عادلة، والسؤال هو هل حرمان المتهم بسبب فقره من الاستعانة بمحامى يؤدي للإخلال بذلك؟" أجابت المحكمة العليا على ذلك بالإيجاب لأن حق المتهم فى الاستعانة بمحام هو من الحقوق التي تذهب إلى جذور المحاكمة العادلة، وبالتالي فإن الحرمان منه فيه إخلال بمبدأ التدابير السليمة للقانون، وطالما أن الولايات ملزمة بالتعديل الرابع عشر فهي ملزمة بتوفير محام لكل من يواجه تهمة جنائية إذا لم يكن قادراً على توكيل محام بموارده الذاتية، وأن ذلك متاح للمتهمين أمام المحاكم الفيدرالية أو محاكم الولايات على السواء. رأت المحكمة نتيجة لذلك أن جديون قد انتهكت حقوقه الدستورية بواسطة قانون الولاية و أمرت بإلغاء الإدانة وإعادة المحاكمة .

فى دعوى **AIR 1981 S.C P.226 Khatri V. State of Bihar**

ذكرت المحكمة العليا فى الهند أن العون القانوني للشخص المواجه بإتهام جنائي هو جزء من حقوق الإنسان الذى يمنحها الدستور للمواطنين وأنه لا يجوز للولايات أن تحرمهم منها وذكرت أنه صحيح أن للولايات أولوياتها فى الإنفاق المالي الذى لا يجوز للمحاكم التدخل فيها ولكن صحيح أيضاً أنها لا تستطيع حرمان المواطن من حقوقه الدستورية .

وذلك الإتجاه الجديد فى فقه العون القانونى الجنائى فى العالم يتسق مع أحكام الدستور، صحيح أن المادة 34 من الدستور تقصر الحق فى العون القانونى على الجرائم البالغة الخطورة، ولكن المادة 27 (3) والتي نصت على تضمين أحكام العهود الخاصة بحقوق الإنسان التى صادق عليها السودان فى الدستور، تجعل الحكم الوارد فى المادة 14 (3) (د) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية حكماً دستورياً، والمادة تنص على أن " يحاكم المتهم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه فى وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة ، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضى ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر" وهو وحكم يمنح الحق فى العون القانونى فى المسائل الجنائية كلما إقتضت العدالة ذلك، ويقصره على الإلتزام بتعيين المحامى وليس بالسماح بمحامى من إختيار المتهم على نفقة الدولة. وقد أسست لجنة حقوق الإنسان المشكلة بموجب أحكام البروتوكول الإختيارى الملحق بالعهد الدولى، فقها قانونياً حول هذه المسألة وهو فقه وإن كان غير ملزم إلا أنه يحمل وزناً لا يمكن التغاضى عنه، أخذت المادة 46 عن اللجنة إتجاهها فى تفسيرها لما تقتضيه العدالة من حيث مدى تعقيد المسألة المطروحة، ولكن تركت تعريف اللجنة لخطورة الجريمة حيث قررت أن الجرائم المعاقب عليها بغرامة يسيرة هى فقط التى يمكن إستثناؤها من الإلتزام بالعون القانونى .

ومن حيث شخص مقدم العون فقد قررت اللجنة أنه رغم أن الدولة يجوز لها أن تعين هى المحامى دون أن تلتزم بإختيار المتهم إلا أنها يجب أن تختار محامى كفؤ ومستقل عنها، وهو الأمر الذى يتطلب عدم التدخل فى عمل المحامى وهو ما يدفعنا لرفض أن يقدم مستشارو وزارة العدل العون القانونى فى الدعاوى الجنائية ونرى ضرورة أن يقتصر تقديم العون القانونى فى المسائل الجنائية على المحامين دون غيرهم، وعلى وجه التحديد ضرورة إستبعاد المستشارين القانونيين من تلك المسألة ضماناً لإستقلال من يقدم العون عن السلطة، ومنعاً لتناقض المصلحة فى حين أن واجب العاملين فى القسم الجنائى من وزارة العدل هو تمثيل الإتهام فإنه تمثيلهم للمتهم فى بعض القضايا قد يحمل هذه الشبهة، بالأخص القضايا التى يقوم فيها الإتهام على الجرائم ضد الدولة من الجهة الثانية فإن المحامين يقدمون وفقاً لقانونهم وتقاليدهم ضمانات كافية للمتهمين .

**نبيل أديب عبدالله**

**المحامى**